

24 ماي 2016

من وزير المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 ماي 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم على قرض سكني بقيمة 50.000 دينار وأنه للانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 طالبتمكم المصلحة المالية بالمندوبية الجهوية للتربية بقبلي التي ترجعون لها بالنظر بالاستظهار بالوثائق المبررة لعملية الطرح المذكور وخاصة منها شهادة في التوطين البنكي. هذا وبينتم أن البنك الذي منحكم القرض رفض تمكينكم من هذه الشهادة معتبرا أن التوطين المودع بملفكم في المصلحة المالية بالمندوبية الجهوية للتربية بقبلي كاف للغرض. فطلبتم على هذا الأساس توضيحات حول الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 التكميلية للمذكرة العامة عدد 18 لسنة 2015 المتعلقة بشروط وكيفية الانتفاع بأحكام الفصل 26 المذكور بيّنت أن التوطين البنكي للأجر أو للجراية يكون مستوجبا لتطبيق طرح فوائض القروض المخصصة لبناء أو لاقتناء مسكن على مستوى قاعدة الخصم من المورد ودون وجوب الاستظهار بالشهادة المذكورة.

بالتالي وحيث يتبين من مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن ملفكم المودع لدى المصلحة المالية بالمندوبية الجهوية للتربية بقبلي يتضمن ما يفيد توطين أجوركم لدى البنك المقرض، فإن الشرط المتعلق بالتوطين البنكي يعتبر متوفرا ولا يستوجب عليكم الاستظهار بأية شهادة في الغرض للانتفاع بالطرح المذكور.

هذا، ولمزيد التوضيحات يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 المذكورة المتوفرة على الموقع التالي لوزارة المالية:

www.impots.finances.gov.tn (خانة التوثيق).

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

موقع الويب
Site

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.790 504 / 71.784 700

العنوان :
Tunis15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunisالبريد الإلكتروني
Email